

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٣ محرم سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٨٧ م . العدد ٣٤٩٩

الفهرس

	صفحة
قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧ قانون المؤسسة الطبية العلاجية	١٦٩١
قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ قانون الجامعات الاردنية	١٦٩٥
قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧ قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا	١٧٠٠
قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة	١٧٠٣
قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٦	١٧٠٥
تخفيض رسوم تتقاضاها مؤسسة الموانيء	١٧٠٨
تعديل ملاحق من تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب	١٧٠٩
قرار مراقبة انتاج البذور والتقاوى الزراعية لسنة ١٩٨٧	١٧١٥

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧

قانون المؤسسة الطبية العلاجية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانون المؤسسة الطبية العلاجيه لسنة ١٩٨٧ » ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

المؤسسة	: المؤسسة الطبية العلاجية
المجلس	: مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	: مدير عام المؤسسة
المستشفى	: اي مستشفى تابع للمؤسسة وفق احكام هذا القانون والعيادات التابعة له .
المعالجة	: الخدمة الطبية من فحوص سريرية ومخبرية وشعاعية ومعالجة حكمية واختصاصية وعمليات جراحية بما في ذلك الولادة والادوية والاقامة في المستشفيات .

المادة ٣ ـ ا ـ تنشا في المملكة مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة الطبية العلاجية » تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والتبرعات والوصايا وابرام العقود والقروض وان تقاضي وتقاضى امام المحاكم وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او توكل عنها محاميا في تلك الاجراءات لهذه الغاية .

ب ـ يكون مركز المؤسسة في عمان ولها ان تؤسس فروعا لها في سائر انحاء المملكة .

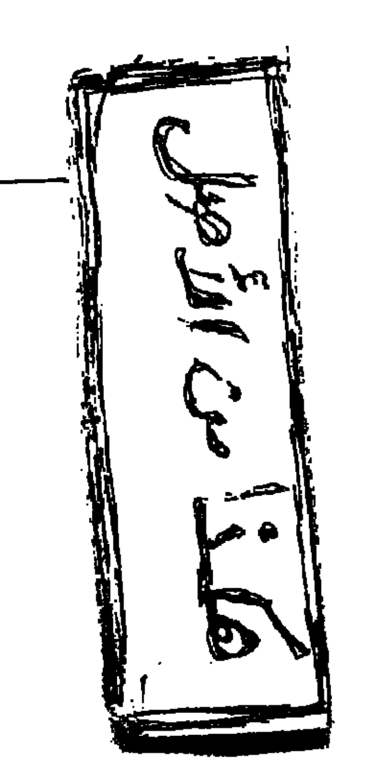
المادة ٤ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة تنقل الى المؤسسة بعد نفاذ هذا القانون ملكية مستشفيات وزارة الصحة والمستشفيات التابعة للخدمات الطبية الملكية والجامعات ويستثنى من ذلك المستشفيات الميدانية العسكرية . وتصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمستشفيات التي يتم نقلها اليها وتؤول اليها جميع موجوداتها واموالها المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها وتتحمل المؤسسة جميع الالتزامات المترتبة عليها .

ب ـ يتم نقل ملكية المستشفيات المنصوص عليها في الفقرة «ا» من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وفقا للمراحل والاجراءات التي يحددها .

المادة ٥ ـ تتولى المؤسسة المهام والواجبات التالية : ـ

ا ـ معالجة المواطنين المشمولين بنظامي التامين الصحي المدني والعسكري المعمول بهما وفقا لاحكامهما .

ب ـ معالجة المواطنين غير المشمولين باحكام الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية .



جـ ـ وضع جميع امكانات المؤسسة في خدمة الاغراض التعليمية والتدريبية لكليات العلوم الطبية والعلوم الطبية المساندة في الجامعات الاردنية والمؤسسات الرسمية وفقا للبرامج التي يتم وضعها من قبل الجهات الاكاديمية المختصة .

د ـ رفع المستوى العلمي والفني والمهني للعاملين في المؤسسة لتقديم خدمات طبية علاجية متطورة للمواطنين .

هـ ـ انشاء المستشفيات او شراؤها او استئجارها .

و ـ انشاء المختبرات والمراكز اللازمة للبحث العلمي في مجالات الطب في المستشفيات التابعة للمؤسسة والعمل على تحديثها .

ز ـ التعاون مع المؤسسات والهيئات الطبية العائدة للقطاع الخاص والتعاقد معها في مجال اختصاصات المؤسسة .

ح ـ اي اعمال اخرى تتعلق باهداف ومهام المؤسسة المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٦ ـ ا ـ يتولى الاشراف على اعمال المؤسسة مجلس ادارة يؤلف على النحو التالي : ـ

رئيس الوزراء	رئيسا
القائد العام للقوات المسلحة	نائبا للرئيس
وزير الصحة	عضوا
رئيس هيئة الاركان	عضوا
رئيس الجامعة الاردنية	عضوا
رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا	عضوا
المدير العام	عضوا

ب ـ لمجلس الوزراء تعيين عضوين في المجلس .

جـ ـ للمجلس ان يدعو لحضور جلساته خبراء او مستشارين او موظفين للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته .

المادة ٧ ـ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية : ـ

ا ـ وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب ـ اقرار الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط المؤسسة ومتابعة تطور اعمالها .

جـ ـ تحديد فئات العوائد والاجور التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها .

د ـ اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للمؤسسة .

هـ ـ اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالمؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لاصدارها .

و ـ اقرار مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليه .

ز ـ عقد القروض المحلية والدولية بعد اقترانها بموافقة مجلس الوزراء .

ح ـ اي اعمال اخرى يرى المجلس القيام بها في سياق تحقيق اهداف المؤسسة .

المادة ٨ ـ ا ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجه الى ذلك ، ويعتبر اي اجتماع يعقده قانونيا بحضور الاكثرية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه من بينهم .

ب ـ يصدر المجلس قراراته باكثرية اصوات الحاضرين من اعضائه وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الراي الذي كان رئيس الجلسة قد صوت الى جانبه .

جـ ـ يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امينا لسر المجلس لتنظيم اجتماعاته وتدوين محاضرها والقيام بالاعمال الادارية الاخرى التي يكلفه بها المجلس .

المادة ٩ — يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءعلى تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالادارة الملكية السامية وتنهى خدماتـــهبالطريقة ذاتها ، ويحدد مجلس الوزراء راتبه وسائـــر حقوقـــه الماليـــة .

المادة ١٠ — أ — يتولى المدير العام القيام بالمهام والصلاحيات التاليـــة : —

١ — تطبيق السياسة العامة التـــييضعها المجلس وتنفيذ القرارات الصادرة عنه .

٢ — اعداد الخطط والبرامج المتعلقةباعمال المؤسسة ورفعها للمجلس لاقرارها .

٣ — ادارة اعمال المؤسسة والاشرافعلى جهازها .

٤ — اعداد التقرير السنوي عن اعمالالمؤسسة ونشاطها ومشروع موازنتها السنوية وعرضهما على المجلس لاقرارهمـا .

٥ — اي مهام اخرى يكلفه المجلس بها مما يدخل ضمن اعمال المؤسسة او تنص عليها الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

ب — للمدير العام تشكيل اللجان المتخصصهوتكليفها بالاعمال التي يراها مناسبة لمساعدته في القيـام بمهامه وصلاحياته .

المادة ١١ — أ — يكون للمؤسسة ملاكها الخاص مـــنالاطباء والمرضين والموظفين والمستخدمين ومن سائـــر فئات العاملين الذين تحتاج اليهم .

ب — لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلسان ينتدب الى المؤسسة او يعير اليها للمدة التي يراهـــا مناسبة من تحتاج اليه من الاطبـــاء والمرضين والموظفين المدنيين والعسكريين من العاملين في وزارة الصحة والخدمات الطبيـــةالملكيـــة والجامعات .

ج — مع مراعاة ما ورد في الفقرة ب من هذه المادة تسري على المعارين والمنتدبين من مدنيـــين وعسكريين احكام تشريعات الخدمـــةالمدنيةاو العسكرية المعمول بها في الجهات التي اعيروا او انتدبوا منهـــا .

المادة ١٢ — أ — يكون للمؤسسة موازنة مستقلة تتكـــونمواردها المالية من المصادر التاليـــة : —

١ — الاموال المخصصة لها في الموازنةالعامـــــــة .

٢ — الايرادات المتاتية من الخدمـــاتالتي تقدمها المؤسسة ومن صناديق التامين الصحي .

٣ — اي قروض او مساعدات او هباتترد اليها بموافقة من مجلس الوزراء .

ب — تودع المؤسسة اموالها لدى البنك المركزي ولها بموافقة المجلس ايداع بعضها لدى اي مـــن البنوك التجاريـــة .

المادة ١٣ — تعتمد المؤسسة في تنظيم حساباتها الاصـــولالمحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقهـــا ، وللمجلس تعيين مدقق حساباتقانوني .

المادة ١٤ — تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التيتتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٥ — ترفع المؤسسة لمجلس الوزراء خلال ثلاثةاشهر من نهاية كل سنة تقريرا عن اعمالها خلال تلـــك السنـــــــة .

المادة ١٦ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذاحكام هذا القانـــون .

المادة ١٧ — يلغى اي نص في اي تشريع آخر الى المدىالذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات المطبقة على المستشفياتالمنقولة الى المؤسسة وعلى العاملين فيها معمولا بهـــا

الى أن تعدل او تلغى وتحقيقا لذلك تمارسصلاحيات تطبيق تلك الانظمة والتعليمات من قبل الجهات المختصه في المؤسسة وفقا لما يقرره المجلسبناء على تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ١٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانـــون .

١٩٨٧/٨/٢٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جودة

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧

قانون الجامعات الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٨٧ » ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

الجامعة : الجامعة التي انشئت او تنشأ في المملكة بموجب قانون خاص بها .
الرئيس : رئيس الجامعة .
العميد : عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي .

المادة ٣ ـ تسري احكام هذا القانون على اي جامعة انشئت او ستنشأ في المملكة على ان تطبق على الجامعة احكام قانونها الخاص بها وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤ ـ الجامعة مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي تهدف الى : ـ

ا ـ نشر المعرفة وتطويرها والاسهام في تقدم الفكر الانساني .
ب ـ اتاحة فرص الدراسة الجامعية النظرية والتطبيقية .
ج ـ القيام بالبحث العلمي وتشجيعه .
د ـ تطوير المنهج العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وتنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية والعمل الجماعي .
هـ ـ تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية والعناية بالحضارة العربية الاسلامية ونشر تراثها .
و ـ خدمة المجتمع الاردني وتلبية حاجاته والاسهام في خدمة المجتمع العربي .

المادة ٥ ـ ا ـ تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود والتبرع وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف وغيرها شريطة ان لا يتعارض ذلك مع اهدافها ، ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية .

ب ـ الجامعة مستقلة علميا ، وتحقيقا لذلك تقوم بوضع برامج ابحاثها ومناهجها الدراسية والتدريبية . وتعقد الامتحانات ، وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات ، وتحدث الوظائف في اجهزتها العلمية والفنية والادارية وغيرها ، وتعين فيها .

المادة ٦ ـ للجامعة ان تنشيء ـ بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية ـ معاهد ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات ، وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه في المملكة . وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس التعليم العالي .

صورة عن الاصل

المادة ٧ ـ اللغة العربية لغة التدريس في الجامعة ويجوز استعمال لغة اخرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس العمداء .

المادة ٨ ـ يكون لكل جامعة مجلس يسمى « مجلس الجامعة » يؤلف برئاسة الرئيس وعضوية كل من :

ا ـ نواب الرئيس
ب ـ العمداء
ج ـ عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتجديد .
د ـ اثنين من مديري الوحدات الادارية والدوائر في الجامعة يعينهما الرئيس لمدة سنة واحدة .
هـ ـ ثلاثة من المجتمع المحلي من قطاعات مختلفة ينسبهم الرئيس ويعينهم مجلس التعليم العالي لمدة سنة واحدة .
و ـ احد طلبة الجامعة يختاره الرئيس لمدة سنة واحدة .
ز ـ احد خريجي الجامعة يختاره الرئيس لمدة سنة واحدة .

المادة ٩ ـ يتولى مجلس الجامعة المسؤوليات والصلاحيات التالية : ـ

ا ـ رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها وبما يلبي حاجات التنمية الوطنية .
ب ـ تقويم اعمال الجامعة في ضوء سياستها العامة والنظر في التقارير السنوية التي يقدمها اليه رئيس الجامعة .
ج ـ التنسيق بين النشاطات العلمية والتعليمية والاجتماعية للكليات والمراكز والمعاهد في الجامعة وتوثيق علاقة الجامعة مع المؤسسات والاجهزة المختلفة في القطاعين العام والخاص .
د ـ مناقشة مشاريع انظمة الجامعة ومشروع موازنتها وحساباتها الختامية ورفعها الى مجلس التعليم العالي للنظر فيها واقرارها .
هـ ـ اي امور اخرى يرى رئيس الجامعة عرضها على المجلس .

المادة ١٠ ـ ا ـ يؤلف مجلس العمداء في الجامعة من :

١.	رئيس الجامعة	رئيسا
٢.	نواب الرئيس	اعضاء
٣.	العمداء	اعضاء

ب ـ يتولى مجلس العمداء المسؤوليات والصلاحيات التالية :

١. تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة الى اخرى وندبهم واعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بغير راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم .
٢. ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والمعيدين (مساعدي البحث او التدريس) والفنيين العاملين في المجال الاكاديمي في الجامعة او ممن ارتبطوا للعمل معها وتمديد مدة ايفادهم واي امور اخرى تتعلق بالموفدين .
٣. تقويم اعمال اعضاء هيئة التدريس ونشاطاتهم الاكاديمية واساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .
٤. النظر في مشاريع خطط الدراسة المقدمة من مجالس الكليات ومناقشتها واقرارها .
٥. تقويم مستوى الاداء الاكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة .
٦. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات .

٧. انشاء كراسي الاستاذية .

٨. وضع تعليمات القبول في الجامعة وعدد الطلبة وفق الاسس التي يقرها مجلس التعليم العالي .

٩ — انشاء الاقسام الاكاديمية وادماجها بما لا يتعارض مع أحكام قانون التعليم العالي .

١٠. دراسة المواضيع التي يرى رئيس الجامعة عرضها على المجلس .

المادة ١١ — يشترط فيمن يعين رئيسا للجامعة ان يكون اردني الجنسية وان يكون قد شغل رتبة الاستاذية . ويكون تعيينه بارادة ملكية سامية بتنسيب من مجلس التعليم العالي لمدة اربع سنوات ويجوز تجديدها مرة واحدة . وعند انتهاء خدمة رئيس الجامعة له ان يستمر في منصب الاستاذية في الجامعة وباعلى مربوطها .

المادة ١٢ — أ — رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤونها ، وهو آمر الصرف فيها ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المنوطة به وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

١. تمثيل الجامعة امام جميع الجهات والهيئات والاشخاص وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة، بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي .
٢. ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والادارية وفقا لاحكام القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .
٣. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والاشراف على توثيق قراراتها ومتابعة تنفيذها .
٤. تقديم تقرير الى مجلس الجامعة ورفعه بعد ذلك الى مجلس التعليم العالي في نهاية كل عام دراسي عن اداء الجامعة وعن شؤون التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع ونواحي النشاطات الاخرى في الجامعة مع اي اقتراحات يراها مناسبة .
٥. تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوعين فعلى الرئيس عرض الامر على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار النهائي في هذا الاجراء .
٦. اي صلاحيات اخرى منصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

ب — للرئيس ان يفوض خطيا الى اي من نوابه او من العمداء او المديرين في نطاق وظيفة كل منهم ايا من الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الامور المالية ، وان يحدد فيه شروط ممارسة هذا التفويض .

المادة ١٣ — أ — يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط في نائب الرئيس ان يكون اردنيا وان يكون قد شغل رتبة الاستاذية .

ب — يحدد الرئيس بقرار منه صلاحيات كل من نوابه ومسؤولياته .

المادة ١٤ — أ — يكون لكل كلية مجلس يسمى « مجلس الكلية » يؤلف برئاسة العميد وعضوية كل من :

١. نائب العميد او نوابه
٢. رؤساء الاقسام الاكاديمية في الكلية .
٣. ممثل عن كل قسم اكاديمي في الكلية ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة سنة واحدة .
٤. عضوين من خارج الكلية من ذوي الراي والخبرة ممن لهم صلة بنشاط الكلية المعنية، وذلك بقرار من الرئيس وبناء على تنسيب العميد ويكون التعيين لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها مرة واحدة .

ب — لمجلس التعليم العالي بناء على تنسيب الرئيس تشكيل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة يتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد على سبعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ، ومن غيرهم ، ويعين رئيسا له ، ويتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكلية الى حين تعيين عميد لها او عميد بالنيابة ، كما يتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية ومجالس الاقسام فيها وتنتهي مدة المجلس المؤقت عندما يتوافر في الكلية قسمان على الاقل يضم كل منهما عضوين كحد ادنى .

المادة ١٥ — أ — لكل كلية عميد مسؤول عن ادارة شؤونها التعليمية والادارية والمالية وامور البحث العلمي بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ويلتزم بقرارات مجلسي الجامعة والعمداء .

ب — يشترط فيمن يعين عميدا ان يكون قد شغل رتبة الاستاذية ويجوز عند الضرورة تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى قائما باعمال عميد الكلية .

ج — يكون تعيين العميد بتنسيب من الرئيس وقرار من مجلس التعليم العالي لمدة سنتين ويجوز تجديدها مرة واحدة .

د — يقدم العميد تقريرا الى الرئيس في نهاية كل عام دراسي عن اداء الكلية وعن شؤون التعليم والبحث العلمي وسائر انواع النشاط في كليته .

المادة ١٦ — يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية انواع اخرى من النشاط الجامعي ، ويقومون بالمهام التي تحددها الانظمة والتعليمات ، ويكون تعيينهم بتنسيب من الرئيس وقرار من مجلس التعليم العالي لمدة سنتين ويجوز تجديدها مرة واحدة .

المادة ١٧ — أ — عضو هيئة التدريس في الجامعة هو :

١. الاستاذ
٢. الاستاذ المشارك
٣. الاستاذ المساعد
٤. المدرس

ب — تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في جامعة اردنية عند انتقاله للعمل او تعيينه في جامعة اردنية اخرى او عند عودته للعمل في الجامعة الاولى بموافقة الجهات المختصة خدمة مستمرة وتنتقل معه جميع حقوقه المكتسبة بما في ذلك سنوات الخدمة .

المادة ١٨ — أ — للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها مجلس التعليم العالي .

ب — تتألف موارد الجامعة مما يلي :

١. الرسوم الدراسية
٢. ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة
٣. الهبات والتبرعات والمنح ، على ان تؤخذ موافقة مجلس التعليم العالي اذا كان مصدرها من جهة خارجية .
٤. منحة سنوية تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة .
٥. حصة الجامعة من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية .
٦. دخل المراكز والمرافق الجامعية
٧. اية ايرادات اخرى

ج — تحصل أموال الجامعة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٩ — تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٢٠ — على الرغم مما ورد في اي قانون آخر ، تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون ، بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاج اليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة ، وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها .

المادة ٢١ — ا — يدعى كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون الى الاجتماع من قبل رئيس ذلك المجلس او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب — لرئيس الجامعة دعوة اي من مجالسها للاجتماع .

ج — لنصف اعضاء اي مجلس على الاقل تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له ، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

المادة ٢٢ — ا — يتالف النصاب القانوني لجلسة كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور اكثرية عدد اعضائه .

ب — تصدر القرارات لكل مجلس من المجالس الواردة في هذا القانون باصوات الاكثرية المطلقة للحضور واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح .

المادة ٢٣ — يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن اي مجلس الى المجلس الذي يعلوه تسلسلا ويكون القرار الصادر عن المجلس المعترض اليه قرارا قطعيا غير قابل للطعن امام اية جهة اخرى .

المادة ٢٤ — لكل من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون ان تفوض الى اي من اللجان المنبثقة عنه او الى اي من الهيئات التي تلي ذلك المجلس مرتبة اي من الصلاحيات التي يمارسها بمقتضى احكام القانون او الانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحيات المجلس في الامور المالية .

المادة ٢٥ — بالرغم ما ورد في هذا القانون وفي اي نظام آخر صادر بمقتضاه لمجلس التعليم العالي انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة .

المادة ٢٦ — ا — تحدد شروط تعيين اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعاريين والمتعاقدين والمعيدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم للجامعات والمعاهد العالية والهيئات الاخرى ومنحهم الاجازات بما في ذلك اجازة التفرغ العلمي والاجازة بغير راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — يستمر العمل بالانظمة والتعليمات المعمول بها في اي جامعة عند صدور هذا القانون الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٧ — يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس التعليم العالي الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٧/٨/٢٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانيه
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير المالية
د . حنا عودة

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٧

قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٨٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :—

المجلس	:	المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا المؤسس بمقتضى هذا القانون
الرئيس	:	رئيس المجلس
الامين العام	:	الامين العام للمجلس

المادة ٣ — ا — يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة ان يقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقوله وغير المنقوله والاقتراض والبيع والرهن والتبرع وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ، ويمثله النائب العام في الامور القانونية والاجراءات القضائية المتعلقة باعماله او الناشئة عنها .

ب — يكون مركز المجلس في مدينة عمان .

المادة ٤ — يهدف المجلس الى بناء قاعدة علمية وتكنولوجية وطنية ورعايتها وتطويرها لغايات تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة .

المادة ٥ — ا — يشكل المجلس برئاسة ولي العهد ويشترك في عضويته :—

١ — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .
٢ — وزير التخطيط
٣ — وزير الصناعة والتجارة
٤ — وزير المالية
٥ — وزير التعليم العالي
٦ — وزير الطاقة والثروة المعدنية
٧ — وزير الزراعة
٨ — رئيس الجمعية العلمية الملكية
٩ — رئيس غرفة تجارة عمان
١٠ — الامين العام للمجلس
١١ — ثلاثة اشخاص يختارهم الرئيس من ذوى الكفاءة والخبرة لمدة اربع سنوات .

ب — يعين الرئيس نائبا له من بين اعضاء المجلس .

ج — يعقد المجلس جلساته كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه . ويصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

المادة ٦ ـ تحقيقا للاهداف المقصودة من هذا القانـــون يمارس المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ ـ اقرار السياسة العامة للعلوم والتكنولوجيا في المملكة وتحديد اولوياتها ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها ومتابعة تنفيذها وتقييمها .

ب ـ وضع الاستراتيجية المناسبة لتنمية الامكانات العلمية والتكنولوجية في المملكة وتهيئة المناخ العلمي المناسب لذلـــك .

ج ـ رعاية مؤسسات ووحدات البحـــث العلمي والتكنولوجي وتامين التمويل اللازم لدعم البحوث العلمية والتكنولوجية والخدمـــات والنشاطات العلمية والتكنولوجية في المملكة .

د ـ المساهمة في توفير واعداد القوى البشرية والامكانيات الفنية لمؤسسات البحث العلمـــي والتكنولوجي .

هـ ـ تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في المراكز العلمية المعتمدة والمتميزة والعمـــل على دعم هذه المراكز وتطويرها .

و ـ اقرار الاسس والمعايير التي يقـــدم المجلس بموجبها الدعم المالي للبحوث والبرامج والخدمات والنشاطات العلمية والتكنولوجية بمايحقق اهداف السياسة الوطنية في هذه الميادين .

ز ـ اقرار الموازنة السنوية للمجلس والاشراف على تطبيقهـــا .

ح ـ اعداد مشاريع القوانين والانظمـــة المتعلقة بالمجلس .

ط ـ تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالعلوم والتكنولوجيا .

ي ـ التعاون العلمي والتكنولوجي وعقـــد الاتفاقيات المتعلقة بالبحث العلمي والتكنولوجي مـــع الجهات المحلية والعربية والاقليميـــة والدولية والتنسيق معهـــا .

ك ـ النظر في اي امور اخرى يقرر المجلس بحثهـــا .

المادة ٧ ـ أ ـ للمجلس انشاء مراكز بحث علمي وتكنولوجي متخصصة تابعة له .

ب ـ تعتبر الجمعية العلمية الملكية احد المراكز المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التابعة للمجلس ويصدر لها نظام وفقا لاحكام هذا القانون ينظم اعمالها بما في ذلك اهدافها ومهامها والمراكـــز والفروع التابعة لها على ان تبقـــى التعليمات الصادرة بموجب نظام الجمعية الاساسي سارية المفعول الى ان تلغى او تستبدل غيرهابهـــا .

ج ـ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة تنتقل الى المجلس صلاحيات مجلس امناء الجمعية العلمية الملكية المنصوص عليه في نظامهـــا الاساســـي .

المادة ٨ ـ أ ـ يكون للمجلس امانه عامة يعين لها امين عام بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب المجلس ، ويحدد المجلس راتبه وسائر حقوقه المالية .

ب ـ يتولى الامين العام الاشراف علـــى الاعمال الادارية والمالية للمجلس ويمارس في سبيل ذلك الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٩ ـ تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة وتتكون الموارد المالية لها من المصادر التالية : ـ

أ ـ المبالغ التي تقدمها الحكومة للمجلس .

ب ـ ريع أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة وعوائد ارباح مشاريعه الإستثمارية .

ج ـ الهبات والاعانات والتبرعات والمنـــح والوصايا وريع ما يوقف على المجلس .

المادة ١٠ ـ يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

نقلا من الاصل

المادة ١١ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلـــس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالامور الادارية والماليـــة والشؤون الخاصة بالموظفين والخبراء والمستشارين .

المادة ١٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانـــون .

١٩٨٧/٨/٢٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزيـــر الزراعـــه **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزيـــر التربيـــة والتعليم **ذوقان الهنـــداوي**	وزير العمل والتنمية الاجتماعيه **المهندس خالد الحاج حسن**
وزيـــر المـــاليه **د . حنا عودة**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د . رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامدة**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزيـــر النقـــل **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمـــدان**	وزيـــر الشبـــاب **د. عيد الدحيات**	وزيـــر الداخلية **رجائي الدجاني**	وزيـــر التخطيـــط **د . طاهر كنعـــان**	وزيـــر الصحة **د . زيد حمزه**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧

قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ١٩٨٧) ويقرأ مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٣ ـ

يتولى ديوان المحاسبة المهام التالية : ـ

أ ـ مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون .

ب ـ تقديم المشوره في المجالات المحاسبية للاجهزة الرسمية الخاضعة لرقابة الديوان .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ـ

المادة ٤ ـ

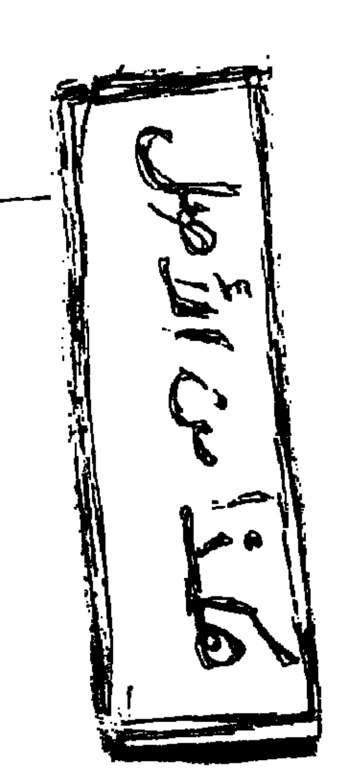
تشمل رقابة ديوان المحاسبة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية .

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٧ ـ

أ ـ يعين رئيس ديوان المحاسبة براتب الوزير العامل وعلاواته ويمارس صلاحيات الوزير في تنظيم الديوان وادارة اعماله ومراقبة انفاق مخصصاته وفي تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفيما يتعلق بتطبيق نظام الانتقال والسفر عليهم واحالتهم على التقاعد واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم

ب ـ عند تغيب رئيس ديوان المحاسبة ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان المحاسبة .



الماد ٥ ـ يلغى نص المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٦ ـ على اي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الاجابة على اي استيضاح يوجهه اليها الديوان ضمن نطاق مهامه وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وصوله الى تلك الجهة اذا كان مركز عملها في داخل المملكة ولا تتجاوز ستين يوما اذا كان مركز عملها خارجها .

١٩٨٧/٨/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الدحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزة

وزير العدل
رياض الشكعه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــــادة ٣١ مـن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـان والنــواب
نصادق على القانون الآتي ونامـر باصـــدار ه واضافته الى قوانيـن الدولـة : ـــ

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٦

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانـون الموازنة للسنة المالية ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقـم ١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل في القانـــون المذكـور .

المادة ٢ ــ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي في الجدول رقم ٢ وجداول فصـول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلـــغ ١٤١٣٩٩٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقـم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة في هـــذا القانـــون .

المادة ٣ ــ يضاف الى العجز الوارد في المادة ٣ من القانون الاصلي مبلغ ١٤١٣٩٩٠٠٠ دينار ويمول مـن القروض الداخلية والخارجية .

المادة ٤ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانون .

١٩٨٧/٨/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع
زيـد الرفـاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجـالي

وزيـر دولة للشؤون البرلمـانية
د. سـامي جودة

وزيـر الزراعـه
مروان الحمـود

وزيـر الخـارجية
طاهر المصري

وزيـر المواصـلات
محي الدين الحسيني

وزيـر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتمـاعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـر الاشـغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـر شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـر النقـل
المهندس احمد دخقان

وزيـر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسـد

وزير الطاقة والثروة المعدنيـة
د. هشام الخطيب

وزيـر المـالية
د حنـا عـودة

وزير الشـؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

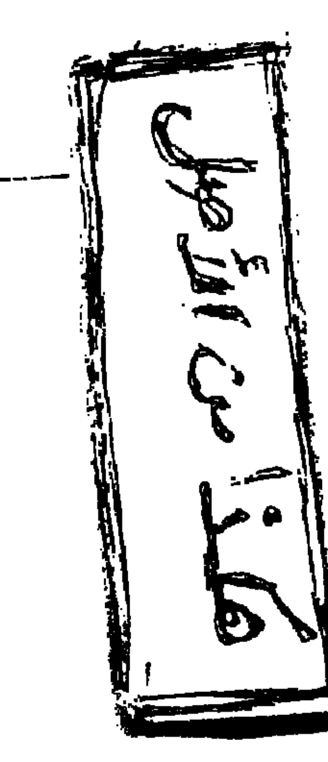
وزيـر الشـباب
د. عيد الدحيات

وزيـر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـر التخطيط
د . طـاهر كنعان

وزيـر الصحـة
د. زيد حمزه

وزيـر العـدل
رياض الشكعه



جدول رقـم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٦

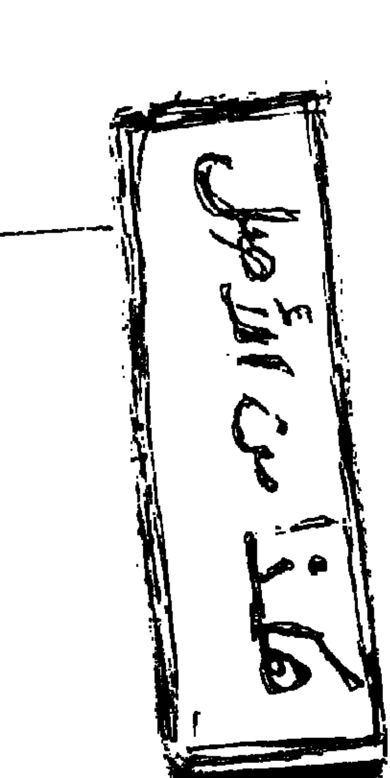
الفصل: رقمه – عنوانه	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الرأسمالية – الماثية	الباب الاول: الرأسمالية – عادية	الباب الثاني: الرأسمالية – الماثية	المجموع الكلي
٢- مجلس الامة	١١٤ ٥٠٠				١١٤ ٥٠٠
١١- وزارة الدفاع	٩ ٠٠٠ ٠٠٠				٩ ٠٠٠ ٠٠
٢١- وزارة الداخلية	٩٣ ٠٠٠		٦٧ ٠٠٠		١٦٠ ٠٠٠
٢٢- وزارة الداخلية/دائرة الجوازات العامة	٣٨ ٢٠٠				٣٨ ٢٠٠
٢٣- وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية	٣١ ٠٠٠				٣١ ٠٠٠
٢٤- وزارة الداخلية/الامن العام	٢ ٢٥٠ ٠٠٠		٢ ٨١٠ ٠٠٠		٥ ٠٦٠ ٠٠٠
٢٥- وزارة الداخلية/الدفاع المدني	١٣٧ ٠٠٠				١٣٧ ٠ ٠
٤١- وزارة المالية	١٠ ٦٠٧ ٠٠٠	١٦ ٦٥٠ ٠٠٠	٩٢ ٨٨٥ ٠٠٠		١٢٠١٤٢ ٠٠٠
٤٣- وزارة المالية/دائرة الجمارك	١٠ ٥٠٠				١٠ ٥٠٠
٤٥- وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٤١٨ ٠٠٠				٤١٨ ٠٠٠
٥٨- وزارة الاشغال العامة	٢١٢ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠			٥١٢ ٠٠٠
٧١- وزارة التربية والتعليم	٢ ٥١٦ ٠٠٠				٢ ٥١٦ ٠٠٠
٧٢- وزارة التعليم العالي	٢٩ ٢٠٠				٢٩ ٢٠٠
٧٤- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/ التنمية الاجتماعية		١١ ٠٠٠			١١ ٠٠٠
٧٥- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / العمل	٧ ٦٠٠				٧ ٦٠٠
٨٢- وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	١٩٨ ٠٠٠				١٩٨ ٠٠٠
٨٥- وزارة الشباب/مؤسسة رعاية الشباب	٤ ٥٠٠		١٠٠ ٠٠٠		١٠٤ ٥٠٠
٩١- وزارة المواصلات		١٠٠ ٠٠٠			١٠٠ ٠٠٠
٩٣- وزارة النقل	٤ ٠٠٠	٢ ٨٠٠ ٠٠٠			٢ ٨٠٤ ٠٠٠
٩٥- وزارة النقل/دائرة الارصاد الجوية	٥ ٥٠٠				٥ ٥٠٠
المجموع	٢٥ ٦٧٦ ٠٠٠	١٩ ٨٦١ ٠٠٠	٩٥ ٨٦٢ ٠٠٠		١٤١ ٣٩٩ ٠٠٠

جدول رقم (٣)

خلاصه ملحق الموازنه للسنه الماليــة ١٩٨٦

(بالالف دينـــــار)

النفقـــــات				الايـــــرادات	
١- النفقات الجاريـــــة					
أ- الجهاز المدني (الخدمات المدنية)	٣ ٧٢٤				
ب - الجهاز العسكرى	١١ ٣٨٧				
١- وزارة الدفاع	٩ ٠٠٠				
٢- الامن العام	٢ ٢٥٠				
٣- الدفاع المدني	١٣٧				
جـ - النفقات الاخـــرى	١٠ ٥٦٥				
٦- فوائد القروض الداخلية	٤ ٨٩٢				
٨- التقاعد والتعويضات	٢ ١٦٠				
٩- الضمان الاجتماعي	١٣				
١٠- النفقات العامة	٢ ٠٠٠				
١٢- دعم الصادرات	١ ٥٠٠				
مجموع النفقات الجارية		٢٥ ٦٧٦			
٢- النفقات الرأسماليـــــة					
أ - تسديد اقساط القروض والالتزامات الخارجيـــة	٣٢ ٠٢٠				
ب - تسديد اقساط القروض والالتزامات الداخليــه	٦٠ ٨٦٥				
د - المساهمة في المؤسسات	٩ ٢٥٠				
و - المشاريع الرأسمالية	٧ ٥٨٨				
ز - قروض الشركات	٦ ٠٠٠				
مجموع النفقات الرأسمالية		١١٥ ٧٢٣			
		١٤١ ٣٩٩		١٤١ ٣٩٩	العجـــز
[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]



تخفيض رسوم تتقاضاها مؤسسة الموانيء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ بالاستناد الى المادة ٣٥ من نظام بدل خدمات مؤسســة الموانيء رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ — الموافقة علــى تخفيض الرسوم التي تتقاضاها مؤسســة الموانيء على السلع المستوردة والسلع المصدرة من ميناء العقبـــــة على النحو التالي : —

الوحدة	نسبة التخفيض
١ — الحاويات سعة ٣٠ قدم	٢٠٪
٢ — الحاويات سعة ٤٠ قدم	٢٠٪
٣ — الخضار والفواكـــه	٤٢٪

تعديـل ملاحـق

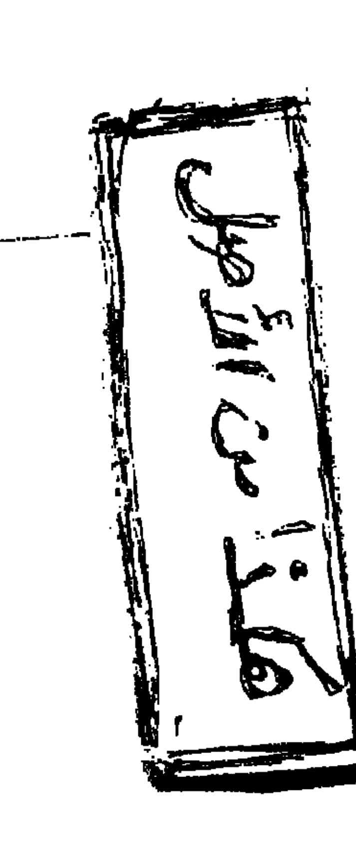
من تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في

المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريـب

رقم ٦ لسنة ١٩٨٧

تعدل الملاحق ذوات الارقام ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من تعليمات اسس النجاح و الاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٣٤٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٨/١ وذلك في ضوء قراري مجلس التربية والتعليم رقم ٨٧/١٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٥ ورقم ٨٧/١٩ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٩ لتصبح الملاحق المشار اليها بالشكل التالي :

وزير التربية والتعليم



ملحق رقم (٢)
المباحث المقررة للصف الاول الثانوى الاكاديمي
للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨

	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلامية	٣			١٠٠
	أ• القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
	ب• التربية الاسلامية		٢	٦٠	
	ج• المطالعة الاضافية			١٠	
٠٢	اللغة العربية	٥			١٠٠
	أ• المطالعة والنصوص والبديع والمطالعة الاضافية		٢	٤٠	
	ب• القواعد		٢	٣٠	
	ج• التعبير		١	٣٠	
٠٣	اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
	أ• القراءة والاستيعاب			٣٠	
	ب• التمارين اللغوية			٢٠	
	ج• الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
	د• القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤	تاريخ الحضارة العربية الاسلامية	٢			١٠٠
٠٥	الجغرافيه العامة	٢			١٠٠
٠٦	الرياضيات	٤			١٠٠
٠٧	العلوم الطبيعية	٤			١٠٠
٠٨	الاحياء	٢			١٠٠
٠٩	الثقافة المهنية (للذكور) أو العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
١٠	التربية الرياضية	١			١٠٠
١١	التربية الفنية	١			١٠٠
١٢	الحاسب الالكتروني (للطلبة الذين يدرسونه)	٢			١٠٠
	المجموع	٣٣			١٢٠٠

ملحق رقم (٣)

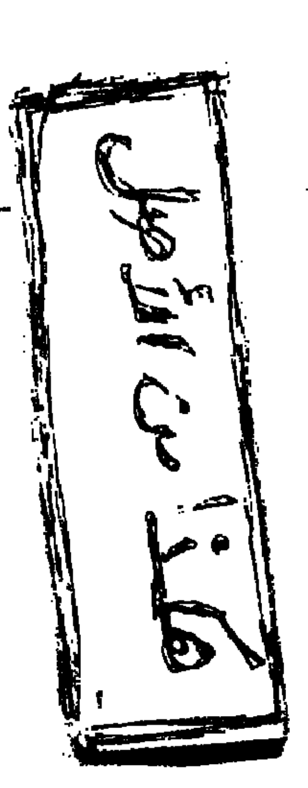
المباحث المقررة للصف الثاني الثانوى الادبي
للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧

	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلامية	٣			١٠٠
	أ • القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
	ب• التربية الاسلامية		٢	٦٠	
	جـ• المطالعة الاضافية			١٠	
٠٢	اللغة العربية	٦			١٠٠
	أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
	ب• القواعد		١	١٥	
	جـ• التعبير		١	١٥	
	د • تاريخ الادب		١	٢٠	
	هـ• النقد والبلاغة والعروض		١	٢٠	
	و• تطبيقات لغوية (في القواعد والبلاغة والتعبير)		١	١٠	
٠٣	اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
	أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
	ب• التمارين اللغوية			٢٠	
	جـ• الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
	د • القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤	الرياضيات العامة	٣			١٠٠
٠٥	تاريخ الحضارة العربية والعالم المعاصر	٣			١٠٠
٠٦	الجغرافية الاقليمية للعالم	٢			١٠٠
٠٧	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
	أ • المجتمع العربي		١	٥٠	
	ب• القضية الفلسطينية		١	٥٠	
٠٨	العلوم العامة	٣			١٠٠
٠٩	التربية الرياضية	١			١٠٠
١٠	التربية الفنية	١			١٠٠
١١	الثقافة المهنية (للذكور) أو العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
	المجموع	٣١			١٠٠

ملحق رقم (٤)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوى العلمي
للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٧

	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلامية	٣			١٠٠
	أ • القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
	ب• التربية الاسلامية		٢	٦٠	
	جـ• المطالعة الاضافية			١٠	
٠٢	اللغة العربية	٥			١٠٠
	أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
	ب• القواعد		١	٢٠	
	جـ• التعبير		١	٢٠	
	د • تاريخ الادب		١	٢٠	
	هـ• النقد والبلاغة والعروض		١	٢٠	
٠٣	اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
	أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
	ب• التمارين اللغوية			٢٠	
	جـ• الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
	د • القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤	الرياضيات	٥			١٠٠
٠٥	الفيزياء	٤			١٠٠
٠٦	الكيمياء	٣			١٠٠
٠٧	الاحياء	٢			١٠٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
	أ • المجتمع العربي		١	٥٠	
	ب• القضية الفلسطينية		١	٥٠	
٠٩	التربية الرياضية	١			١٠٠
١٠	التربية الفنية	١			١٠٠
١١	الثقافة المهنية (للذكور) أو العلوم المنزلية (للاناث)	٢			١٠٠
	المجموع	٣٣			١١٠٠



ملحق رقم (٥)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي الادبي

للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨

	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	[illegible]
٠١	التربية الاسلامية	٣			١٠
	أ٠ القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
	ب٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
٠٢	اللغة العربية	٦			١٠
	أ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
	ب٠ القواعد		١	١٥	
	جـ٠ التعبير		١	١٥	
	د ٠ تاريخ الادب		١	٢٠	
	هـ٠ النقد والبلاغة والعروض		١	٢٠	
	و٠ تطبيقات لغوية (في القواعد والبلاغة والتعبير)		١	١٠	
٠٣	اللغة الانجليزية	٦			١٠
	أ٠ القراءة والاستيعاب			٣٠	
	ب٠ التمارين اللغوية			٢٠	
	جـ٠ الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
	د ٠ القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤	التاريخ العربي الحديث	٣			١٠
٠٥	الرياضيات العامة	٣			١٠
٠٦	العلوم العامة	٣			١٠
٠٧	جغرافية الوطن العربي	٣			١٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠
	أ٠ المجتمع العربي		١	٥٠	
	ب٠ القضية الفلسطينية		١	٥٠	
٠٩	التربية الرياضية	١			—
١٠	العلوم المنزلية (للأناث)	١			—
	المجموع للذكور	٣٠			
	للاناث	٣١			١٠

ملاحظة

يدرس الطالب جميع المباحث المقررة ، باستثناء مبحثي التربية الرياضية والعلوم المنزلية ، تكون حصص هذين المبحثين على شكل انشطة عملية يقوم بها الطلبة • ولا يقيم هذان المبحثان بعلامة تدخل في المجموع العـام •

ملحق رقم (٦)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي العلمي

للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨

	المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١	التربية الاسلامية	٣			١٠٠
	أ٠ القرآن الكريم (تلاوة ومعنى اجماليا)		١	٣٠	
	ب٠ التربية الاسلامية		٢	٧٠	
٠٢	اللغة العربية	٥			١٠٠
	أ٠ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
	ب٠ القواعد		١	٢٠	
	جـ٠ التعبير		١	٢٠	
	د ٠ تاريخ الادب		١	٢٠	
	هـ٠ النقد والبلاغة والعروض		١	٢٠	
٠٣	اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
	أ٠ القراءة والاستيعاب			٣٠	
	ب٠ التمارين اللغوية			٢٠	
	جـ ٠ الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
	د ٠ القراءة الاضافية			٢٠	
٠٤	الرياضيات	٦			١٠٠
٠٥	الفيزياء	٥			١٠٠
٠٦	الكيمياء	٣			١٠٠
٠٧	الاحياء	٣			١٠٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
	أ٠ المجتمع العربي		١	٥٠	
	ب ٠ القضية الفلسطينية		١	٥٠	
٠٩	التربية الرياضية	١			—
١٠	العلوم المنزلية (للأناث)	١			—
	المجموع للذكور	٣٣			٨٠٠
	للاناث	٣٤			

ملاحظة

يدرس الطالب جميع المباحث المقررة ، باستثناء مبحثي التربية الرياضية والعلوم المنزلية ، بحيث تكون حصص هذين المبحثين على شكل أنشطة عملية يقوم بها الطلبة • ولا يقيم هذان المبحثان بعلامة تدخل في المجموع العام •

قرار مراقبة انتاج البذور والتقاوي الزراعية

لسنـــــــة ١٩٨٧

صادر بموجب المادة الخامسة عشره من قانون الزراعة رقـــم ١٩٧٣/٢٠

مادة ١ ــ يسمى هذا القرار قرار مراقبة انتـــاج البذوروالتقاوى لسنة ١٩٨٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

مادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانــــي المخصصه لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المديريـــــة : مديريـــة المشاريــــع .

اللجنـــــة : لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية

لجنة اكثار البـــذار : لجنة يشكلها وزير الزراعة بتنسيب من لجنة تقـــاوى الحاصلات الزراعية في كل محافظة او لواء .

الشــــخص : اي شخص طبيعي او اعتباري .

البذور والتقاوى الزراعية : بذور المحاصيل الحقليه البقوليات ، الحبوب بذور محاصيل الزينة ، بذور المحاصيل الليفية بذور المحاصيل السكرية، بذور المحاصيل العلفية المتعارف عليها من احد الدرجات وكذلك بذور المحاصيل العطرية والطبيه بذور الخضـــار والاشجار المثمرة والحرجية والبريه والاعشاب ومخاليط البذور والدرنات والريزومات والكورمات والابصال، بذور متعارف عليها في المملكة وبذور الهجـــين الاول والثاني وسبورات الفطر .

الانتـــاج : البذور الناتجه مما يزرع محليا من احدى درجات التقاوى والتي تشملها المواصفات المذكورة في هذا القرار وملحقاته والتي تتفق مع شروط الانتاج الواردة فيه او البـــذور المستوردة من الخارج والتي تنطبق عليها نفس المواصفات .

البذور المحسنه : اية بذور تستعمل للزراعة وتشملها المواصفات الوارده في هذا القرار وملحقاته •

البذور النقيه : بذور الصنف المطابقه لمواصفاته والخاليه مـــن بذور المحاصيل الاخرى والشوائب وبذور الاعشاب

بذور المحاصيل الاخرى : اية بذور خلاف البذور النقيه الممثله للصنــف تحت الفحص •

الشوائب : اية مواد اخرى كالحجاره والتراب والقش واجـزا • البذور على ان يكون حجمها اقل من نصف حجـــم البذره •

بذور الاعشاب : هي بذور النباتات المتواجده في عينات البـــذور النقيه المعده للزراعة وغير بذور المحاصيـــل الاخرى المختلطه بالعينه •

النوع : النباتات التي لها خصائص متشابهه ويمكـــن تميزها عن جميع الافراد الاخرى والتي تعـــود جميعها الى جنس واحد •

الصنف : النباتات التي لها صفات ومميزات اكثر تشابهـا تميزها عن الافراد الاخرى التي تعود جميعهـــا الى نفس الجنس •

الهجين : هو الجيل الاول او الثاني الذى انتج تحت شـروط فنيه معلومه •

الجمله : اية كمية معينه من البذور يستدل عليها برقـــم الارساليه او اية اشارة اخرى وذات بذور متجانسه •

بذور معاملة : اية بذور اضيفت اليها مواد كيماويه بقصـــــد وقايتها من الامراض والحشرات •

البطاقه : اية بطاقة او توضيح سواء بالكتابه او الرســـم او باى شكل اخر مثبتا او مرفقا بالعبوات التـــي تحتوى على البذور او على بوالص الشحن

الدعايه : اية معلومات غير تلك الوارده على الشهـــادة وتكون موزعه باية طريق او شكل ولها علاقـــة بالبذور المعرفه بهذا القرار •

مادة (٣) : على كل شخص يرغب في انتاج احدى درجات التقاوى ان يأخذ تصريحا مسبقا من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية •

مادة (٤) : ان درجات التقاوى المعتمده هي :

١• تقاوى المربى
٢• تقاوى الاساس
٣• التقاوى المسجله
٤• التقاوى المعتمده

مادة (٥) : يجب ان يكون الصنف المراد اكثاره من احدى مراحل الاكثار مسجلاً في لجنة تسجيل الحاصلات الزراعية.

مادة (٦) : على لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية تحديد عدد الاجيال التي يمكن للصنف اكثاره •

مادة (٧) : يمكن السماح باعادة اعتماد التقاوى المعتمده اذا لم يكن هنالك صيانه لتقاوى الاساس •

مادة (٨) : يمكن السماح بتحديد انتاج جيل اضافي في التقاوى المعتمده سنويا في حالة اعلان طوارىء عن لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية بسبب ان بذور الاساس والمسجله غير كافيه وفي هذه الحاله فان البذور المعتمده يعاد اعتمادها ولايجوز اعتمادها سنه اخرى •

مادة (٩) : تشكل لجنة اكثار البذور في كل لواء او محافظه من قبل وزير الزراعة للاشراف على اختيار الاراضي والزراعة والرش والتفتيش الحقلي والحصاد واخذ العينات وغيرها •

مادة (١٠) : تحدد المساحة المزروعة من كل من درجات التقاوي المعتمدة سنوياً من قبل اللجنة.

مادة (١١) : تخضع جميع الاراضي المزروعه بقصد انتاج البذور والتقاوى المحسنه للتفتيش الحقلي من قبل لجنة اكثار البذور في كل لواء او محافظه •

مادة (١٢) : لايجوز زرع صنفين مختلفين من نفس النوع في نفس المزرعه بقصد انتاج مراحل البذور المحسنه الا بمراعاة شروط العزل الوراثيه المنصوص عليها في الملف الخاص بالصنف •

مادة (١٣) : في حالة رفض اى حقل من حقول الاكثار بسبب انه غير مستوفي للشروط المنصوص عليها في هذا القرار او ملحقاته يبلغ المزارع خطيا من قبل لجنة اكثار البذار واذا لم ينفذ الاعمال التي تطلب منه خلال المدة المقرره للجنه اكثار البذار اعتبار هذا المحصول حقل غير محسن •

مادة (١٤) : تخضع عمليات الحصاد والغربله والتعقيم والتعبئه لتعليمات للجنه اكثار البذور •

مادة (١٥) : يحق للجنه او لجنه اكثار البذور الكشف في اى وقت على البذور المحسنه المخزونه سواء في المستودعات او مراكز البيع للتأكد من عدم خلطها والتثبيت من صفاتها ولمحافظتها على خصائصها الانباتيه ومطابقتها على المعلومات المثبته عليها •

مادة (١٦) : يجرى فحص البذور في مختبر الحبوب في مديرية المشاريع وتمنح اللجنة شهادات انتاج بذور وتقاوى محسنه •
تؤخذ عينات ممثله للبذور الناتجه طبقا للتعليمات الخاصه في ملف ذلك النوع وهذا القرار او ملحقاته ر، جرى عليها الفحوص اللازمه مخبريا في مديرية المشاريع لاصدار شهادات البذور المحسنه وتحتفظ المديرية بهذا العينات كمرجع لمدة عام للرجوع عليها عند الحاجه •

مادة (١٧) : يحق للجنة ان تلغى رخصة البذور والتقاوى وان تصدر امر بوقف البيع اذا ثبت لديها ان المرخص خالف احكام هذا الباب •

مادة (١٨) : توضع على جميع الاكياس والعبوات لجميع مراحل انتاج التقاوى بطاقات غيـــــر قابله للازاله او التغيير وتكون حسب الالوان التالية :-

ابيض : بذور الاساس

احمر : بذور مسجله

ازرق : بذور معتمده (محسنه)

وتبين البطاقات الصنف ، النوع ، والنقاوه ، ودرجة الانبات ، اسم وعنوان المنتج او المصدر ، نسبة الانبات ، تاريخ انتاج البذور ، تاريخ الفحص ، المـــــــواد المستعمله لمقاومه الامراض والحشرات (اسمها ونسبتها) وبيان اذا كانـــــت النسبه المستعمله ضاره او سامه ويكون ذلك كتابه او توضيح بشكل رسمي. متعارف عليه.

مادة (١٩) : يحظر على اى كان :-

أ - ان يزيل او يغير او يتلف اى بطاقة مثبته على العبوات التي تحتوى علـــى البذور او يغير البذور التي بداخلها .

ب- ان يعرقل او يمنع اى موظف وموظفي اللجنه او اللجنه الفنيه من اداء واجبه لتطبيق احكام هذا القرار .

مادة (٢٠) : لايجوز لاى شخص ان يبيع او يعرض او ينقل بقصد البيع اى بذور زراعية اوتقـــاوى معتمده في الحالات التالية :-

أ - اذ كان قد مضى على موعد اجراء اختبار انباتها اكثر من سنة ولم يتقـــدم صاحبها بطلب اعادة فحصها ثانيه .

ب- اذا كانت تحمل بطاقة غير مطابقه للمواصفات المذكوره في هذا القرار .

مادة (٢١) : يلحق بهذا القرار تعليمات انتاج كل نوع من الانواع التي تدخل ضمن هذا القـرار يبين شروط الزراعة والتفتيش الحقلي والفحص والمواصفات التي تمنـــــــح بموجبها الشهادة .

مادة (٢٢) : يعتبر الملف رقم (١) واية ملاحق اخرى تصدر فيما بعد جزأ لايتجزأ عـــــن هذا القرار .

مادة (٢٣) : كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بموجب المادة ١٧ من قانون الزراعـــــة رقم ٢٠ سنة ١٩٧٣.

" ملحـق رقـم (١) "

تعليمات انتاج البذور المحسنه للقمح والشعير

اولا : الاصناف الخاضعه لشروط الانتاج

أ - القمح : الاصناف القاسيه . حوراني نووى ، حوراني ٢٧ ، فـ٨ ، دير عـــــلا٢ دير علا ٦ واية اصناف اخرى تقررها لجنة تسجيل الحاملات الزراعية .

الاصناف الطريه دير علا ١ ، دير علا ٤

واية اصناف اخرى تعتمدها لجنة تسجيل الحاملات الزراعية .

ب- الشعير : دير علا ١٠٦ ، اكساد ١٧٦ ، رم

واية اصناف اخرى تعتمدها لجنة تسجيل الحاملات الزراعية .

ثانيا : بذور الاساس والمعتمده

تنتج البذور التأسيسية من قبل وزارة الزراعة بعد اعتمادها من لجنة تسجيل اصنـــاف الحاملات الزراعية ، ثم يسلم البذار اللازم وبموجب اتفاقيه انتاج البذور المحسنـــه الى المنظمه التعاونيه اواية جهه تعتمدها الجهات الرسميه وذلك لانتاج البذار المعتمد والمحسن مقابل الثمن وبموجب الشروط التي تقررها لجنة اكثار البذار .

ثالثا : الشروط الواجب توفرها في الشخص الذى يرغب بالتعاقد :-

أ - ان تتوفر لديه الخبره في زراعة القمح والامكانيات الماديه .

ب- ان تنطبق عليه شروط التمويل لدى المنظمه التعاونيه او الاقراض الزراعي.

رابعا : الشروط الواجب توفرها في حقل الاكثار :-

يجرى كشف مسبق على الحقول التي تقدم اصحابها بطلباتهم للتعاقد علـــى حقول الاكثار ويتم في هذا الكشف التأكد من النقاط التالية :-

أ - ان يكون الحقل معزولا عن حقول القمح والشعير المجاوره بمسافه لاتقل عـــن مترين . وفي حال عدم توفر المسافه يستبعد من حقل الاكثار بعرض خمســـة امتار من جهه الحقل المجاور .

ب- ان لايكون قد زرع بالقمح او الشعير او اى محصول اخر خلال الموسم السابـــق بحيث يؤثر على نقاوة المحصول .

جـ- ان لايكون الحقل واقعا في مجرى سيل او منخفض .

د ـ تحدد مساحات الحقول الصغرى والعليا سنويا من قبل اللجنه حسب حاجة البلد •

هـ ـ ان يكون مصدر المياه متوفرا طيلة فترة النمو في الزراعات المرويه • وان يكون ضمن المعدلات المطريه التي تحددها لجنة الاكثار في المناطق البعليه •

و ـ تعطى الاولويه في التعاقد لحقول الاكثار المجمعه قدر الامكان ويسهل الوصول اليها •

ز ـ يرسم مخطط كروكي للحقل الذى تم الكشف عليه ويحفظ لدى المشرف على هذه الحقول للتأكد من زراعة حقل الاكثار في نفس الموقع الذى تم الكشف عليه •

خامسا : اجراء العقود وتوزيع البذار

٠١ يتم الاعلان عن الرغبه في التعاقد مع الاشخاص لانتاج البذار في شهر تموز من كل عام •

٠٢ على كل شخص يرغب في انتاج البذار المحسن تقديم طلب الى لجنة اكثار البذار في منطقتة في مديرية الزراعة او مديريات التعاون اعتبارا من بداية شهر آب حتى منتصف ايلول من نفس العام لكي يتسنى للجان المختصه للكشف على قطعة الارض المراد زراعتها من حيث صلاحيتها •

٠٣ تقبل الطلبات حسب الشروط الوارده في البند الثالث والرابع وتقدم الطلبات حسب النموذج المرفق • نموذج رقم (١) •

٠٤ للجنه الحق في رفض الحقل دونما ابداء الاسباب ويجب الرد على الطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات •

٠٥ يصدر عن رئيس لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية في حينه تفويض من ينيبه لتوقيع العقود •

٠٦ تعطى للعقود ارقاما متسلسله لكل محافظه • مع ملاحظه اعطاء نفس الرقم للمزارع في كل عام ويبقى هذا الرقم من حق المزارع • حتى في حال عدم تعاقده في سنه من السنوات •

٠٧ بعد اجراء العقود ودفع القيمه نقدا او بعد انجاز معاملة التمويل لدى المنظمة التعاونيه او الاقراض الزراعي واشعار المنظمه او فروعها بتسجيل قيمة مستلزمات الانتاج لحسابها يتم تسليم البذار للاشخاص في مستودعات المنظمة تسليم ارض المستودع •

٠٨ تعلم لجنة اكثار البذار لجنة الحاصلات الزراعية اسبوعيا بالكميات التي تم التعاقد عليها وفق النموذج المرفق (رقم ٩) •

٠٩ ترسل صورة عن نسخ العقود من الفروع الى المركز

٠١٠ لايجوز التعاقد مع الشخص الواحد على اكثر من صنف او اكثر من مرحلة الا اذا كان في قريتين غير متجاورتين وفي هذه الحاله ينظم لكل صنف ولكل مرحلة عقد منفصل ويعطى نفس رقم المزارع مع اضافه حرف م (مضاعف) •

سادسا : الكشوفات الحقليه

يحدد عدد الكشوفات الحقليه بثلاث كشوف حسب مايلي :-

أ ـ الكشف الاول :

ويبدأ اعتبارا من مطلع شهر شباط في كل موسم ويهدف الى :-

٠١ التأكد من زراعة كامل المساحه والمتعاقد عليها وبشكل دقيق •

٠٢ تحديد مواقع الحقول والتأكد من وجود مسافات العزل وانه قد تم زراعة الحقل في نفس الموقع الذى تم الكشف عليه مسبقا (قبل التعاقد) • وذلك بمقارنه المخطط الكروكي المرسوم للحقل مع الواقع •

٠٣ التأكد من اضافه الدفعه الاولى للسماد قبل الزراعة وتحديد موعد اضافه للسماد قبل الزراعة وتحديد موعد اضافة الدفعه الثانيه من الاسمدة الازوتية •

٠٤ الاطلاع على نمو المزروعات ومراقبه الاصابات الحشريه والمرضيه في الدول •

٠٥ حث المزارعين على تنقية حقولهم من الاعشاب الضاره خاصة الزيوان والبدء بعمليات رش المبيدات العشبيه وتبليغهم بذلك خطيا •

٠٦ في نهاية الكشف الاول يرسل النموذج الخاص رقم (٣) الى لجنة اكثار البذار المركزيه بعد اسبوع من ذلك •

ب ـ الكشف الثاني :

ويبدأ اعتبارا من منتصف اذار ويهدف الى مايلي :-

٠١ التأكد من اضافه الدفعه الثانيه من الاسمدة الازوتيه •

٠٢ التأكد من انتظام سقاية الحقول المرويه وعدم تعرضها للعطش •

٠٣ مراقبة مدى وجود اصابات حشرية او مرضيه او اعشاب والعمل على متابعة تنقية الحقول من الاعشاب الضاره •

٠٤ تنبيه المزارعين الى ضرورة البدء بعمليات التنقيه من الاعشاب الغريبة والاجناس الاخرى بمجرد تمييزها •

٠٥ الوقوف على حالة المزروعات •

٠٦ في نهاية الكشف الثاني يملاء الجدول الخاص بذلك نموذج رقم (٤) ويرسل الى اللجنه المركزيه • بعد اسبوع من ذلك •

جـ- الكشف الثالث :

ويجرى اعتبارا من منتصف نيسان ويعتبر هذا الكشف منطلقا للتفتيش الحقلي ويهدف الى مايلي :-

٠١ التأكد من اعطاء السقايات الاخيره بالنسبه للحقول المرويه •

٠٢ مراقبة مدى وجود نباتات واصناف غريبه من الصنف المزروع والعمل على تنقية الحقول منها بمجرد ظهور السنابل وخاصة بالنسبة للشعير ويجرى التركيز على الحقول التي تحتوى اصناف غريبه وشعير والتأكد من تنقيتها •

٠٣ مراقبة مدى الاصابه بالتفحم السائب وحساب النسبه المئويه لها •

٠٤ الوقوف على حال المزروعات واعطاء تقدير اولي للانتاج المتوقع •

٠٥ يرسل النموذج الخاص بهذا الكشف رقم (٥) مع تقرير قبل ١٥ ايار •

ملاحظـــة :-

٠١ يمكن التأخر او التبكير في مواعيد اجراء هذه الكشوفات حسب الظروف - البيئيه لكل منطقه على ان تعلم اللجنه المركزيه بذلك •

٠٢ يتم ابلاغ الاشخاص من المتعاقدين خطيا عند اى مخالفات مع تحديد فترة زمنية لازالة لتلك المخالفه وذلك بالبريد المسجل •

سابعا : التفتيش الحقلي :

يجرى التفتيش الحقلي لحقول اكثار البذار اعتبارا من منتصف شهر اذار الى ان تصل النباتات الى مرحلة النضج ويهدف الى •

٠١ تحديد الحقول المقبوله وفق القرار الذي يحدد النسب العليا للاصناف الغريبة والاجناس الاخرى (المحاصيل الاخرى) والنباتات المصابه بالتفحم المسموح بوجودها في القطع العشوائيه •

٠٢ تحديد الموعد المتوقع فيه حصاد الحقول ويتم تبليغ المزارع خطيا عن موعد حصاد حقله قبل اربعة ايام على الاقل •

٠٣ تقدير انتاج الحقول •

٠٤ تتناول عملية التفتيش الحقلي المساحات المزروعه في محطات وزارة الزراعة لجميع مراحل انتاج البذار •

كيفيه اجراء التفتيش الحقلي :

يجرى التفتيش الحقلي وفق الخطوات التالية :-

٠١ يحدد عدد القطع العشوائيه اللازمه للحقل بحيث يخصص (٥) خمس قطع لكل عشرين دونم الاولى من مساحه الحقل ثم تضاف قطعة عشوائيه لكل عشرين دونم اخرى وتعطى قطعة عشوائيه للمساحه الزائده التي تقل عن عشرين دونما اى يخصص سبعة قطع عشوائيه للحقل الذى تبلغ مساحته (٤٥) دونم مثلا •

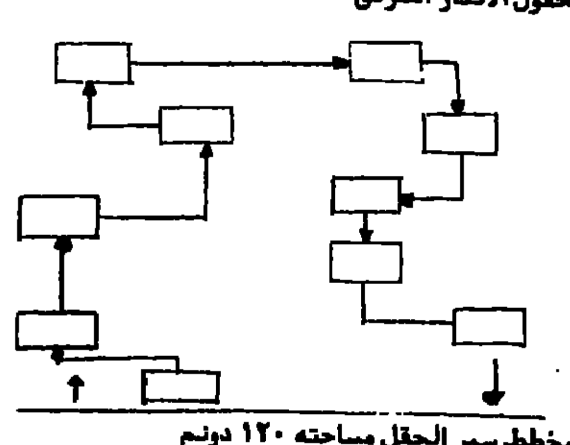
٠٢ يحدد حجم القطعة العشوائيه الواجب فحصها بـ (٦٠٠٠) سنبلة قمح لمراحل الاساس والمسجل والمعتمد •

٠٣ تحسب مساحة القطعة العشوائيه الواحدة كما يلي :-

أ - يحدد العدد الوسطي للسنابل الموجوده لمسافه متر واحد وعلى الخط الواحد وذلك بان تعد السنابل الموجوده في متر واحد على احد الخطوط وتكرر عملية العد خمس مرات في مواقع مختلفه ثم يؤخذ الوسط الحسابي لها •

ب- يحسب عدد الخطوط الموجوده في خطوة واحدة اذا مشينا باتجاه عمودى على خطوط الزراعة فاذا كان المتر يحتوى ٧٥ سنبلة وكانت الخطوه للحصول على ستة الاف سنبله يلزم السير عشرين خطوة باتجاه عمودى على خطوط الزراعة وبعرض متر واحد •

٠٤ يجرى عد سنابل الاصناف الغريبه والاجناس الاخرى ونباتات الاعشاب الضاره والمتفحمه الموجوده في القطع العشوائيه وتملاء استمارة التفتيش الحقلي على نسختين تحفظ الاولى لدى لجنة الاكثار الفرعيه وترسل الثانيه للجنة المركزيه مع جدول نتيجه التفتيش الحقلي لحقول الاكثار المرفق



مخطط سير الحقل مساحته ١٢٠ دونم حيث يجرى توزيع القطع العشوائية اللازمه وفق ماهو مبين في الشكل بصورة مسبقه قبل المباشرة بعمليات العدد •

٢م

السير باتجاه معاكس لخطوط الزراعة عشرين خطوه تحوى (٨٠) خط بعرض متر واحد فيها (٦٠٠٠) سنبلة

ثامنا : قبول الحقـل :

يجرى قبول الحقل اورفضه وفق المبدئين التاليين :-

٠١ ان لايكون المحصول قد اصيب باللفحه مما ادى الى ضمور الحبوب ويمكـــــن التأكد من ذلك باخذ عينة من السنابل اثناء التفتيش الحقلي وفركها باليد ٠

٠٢ اذا لم تتجاوز النباتات الغريبه والاعشاب الضاره النسب المسموح بهـــــا والمبينه في الجدول التالي :-

ـدود العليا للسنابل الغربية في/٩٠٠٠/سنبله				الحدود العليا المسموح بها				للسنابل الغريبه في/		
ـذار المزروع نويه والناتج نواه والمزروع نواه والناتج اساس (أ)				البذار المزروع اساس والناتج مسجـل (ب)				البذار المزروع مسـ معتمد والمزروع مـ محســن (		
ـاف غريبه سنبله	اجناس اخرى سنبله	اعشاب ضاره نبات	سنابل مصابه بالتفحم	اصناف غريبه سنبله	اجناس اخرى سنبله	اعشاب ضاره نبات	سنابل مصابه بالتفحم	اصناف غريبه سنبله	اجناس اخرى سنبله	اعشا ضار نبات
٢	١	١	٣	٣	٣	٣	١	٦	٦	٢

ملاحظـــة :-

الجزئين أ ، ب خاصة بمراكز الابحاث اما الجزء (جـ) فخاص بحقول المتعاقدين

- يقصد بالاجناس الاخرى : الشعير - الشوفان - البيقيه - العدس ٠٠٠ الخ وجميـــــع المحاصيل التي تعطى بذورا مشابهه في حجمها لحجم حبات القمح ٠
- يقصد بالاعشاب الضارة : الشوفان - القنجر - القيلوح - الزيوان - الدردار - السناريـــــا وكافة الاعشاب التي تعطى بذورا مشابهه في حجمها لحجم حبوب القمح ٠
- يقصد بالاصناف الاخرى : جميع نباتات القمح غير الصنف المزروع في حقل الاكثار ٠

يعطى الحقل المقبول اسم مرحلة البذار الناتج منه حسب مرحلة البذار المزروع واذا تجـاوز عدد نباتات الاصناف الغريبه أو الاجناس الاخرى او نباتات الاعشاب الضاره او المصابه بالتفحـــم الحدود المسموح بها لمرحلة الحقل الخاضع للتفتيش وكان عددها ضمن الحدود المسموح بهـــــا للمرحلة التي تليه فانه يعطى اسم مرحلة البذار الناتج من المرحله التي بعدها ولايجوز اجراء - المقارنه العكسيه مع المرحله السابقه التي ينتمي اليها الحقل ٠

تسجل النتيجه بالقبول او الرفض مع بيان اسباب الرفض ويعتبر الحقل وحـــدة تفتيش متكامله لايمكن تقسيمه بغية قبول جزء منه ورفض جزا اخر ، مالم يكن القسمين مفصولين بقطعة من الارض وبعرض مترين على الاقل ٠

كما يجرى تحديد عدد النباتات المشتبه باصابتها بالديدان الثعبانيه لكل عملية عدد وتحفظ النباتات المشتبهه باصابتها ضمن علب كرتون او خشب دون تغييـــــر شكل السنابل وترسل الى مختبرات وزارة الزراعة/المركز الوطني للبحوث الزراعيـــة ونقل التكنولوجيا للتأكد من الاصابه حيث تعلم اللجنه بنتيجه الفحص ، ويرفض الحقل في حال التأكد من الاصابه بالديدان الثعبانيه (النماتود) مهما كانت نسبتها ٠

تقوم لجنة اكثار البذار في المحافظات /اللواء بمهمه التفتيش الحقلي لاعتماد حقول الاكثار حسب المواصفات الفنيه الوارده في هذا النظام ٠ وعلى اللجان ارســـال استمارات التفتيش الحقلي يتضمن الحقول المقبوله والمرفوضه ٠ مع تقرير مفصـــل فور الانتهاء من التفتيش ٠

يعتبر التفتيش الحقلي اساسا لرفض الحقول ٠ اما الحقول المقبوله فان قبولهـــا النهائي مرتبط بنتيجه التحليل المخبرى اما تحديد السعر فيتم حسب المواصفـــات الفنيه ووفق قرار لجنة الشراء الذى يصدر في حينه من الجهات المختصه ٠

تاسعا : الحصـــاد :

- يبدا الحصاد عندما تبلغ الحبوب طور النضج التام وعلى المتعاقد ابلاغ المشرف على حقول الاكثار من موعد بدء حصاد حقله قبل اربعة ايام على الاقل حيث يتـم تسجيل موعد الحصاد لكل حقل في جدول وعلى المشرف التأكد من نضج الحقل وجفافـــه قبل البدء بالحصاد ٠ وتتم عمليات الحصاد بواسطة حصادات المنظمه التعاونيـــة او ما يعتمد من حصادات الاشخاص من قبل لجنة اكثار البذار ٠ جدول رقم ٨ ٠

مهام مراقبي الحصــاد

٠١ التأكد من حدود الحقل وتسجيل اسم المزارع والقريه والصنف في الدفتر الخاص لمراقــــب الحصاد •

٠٢ التأكد من تنظيف الحصاده من بقايا السنابل والحبوب ومراقبه تغيير الحصاده وهـــــذا يتضمن مراقبه ما يسقط خلف الحصاده للتأكد من خلوه من الحبوب والتأكد من ان نسبـــة الكسر في الحبوب غير مرتفعه •

٠٣ استبعاد اطراف الحقل اذا كانت نسبة الاعشاب مرتفعه او اذا كان الحقل مجاورا لحقـــول غير حقول الاكثار سواء اكان قمح او شعير ••• الخ كما يستبعد اثناء الحصاد كل كيـــس يلاحظ فيه ارتفاع نسبة الاعشاب الضاره والاجناس الاخرى عن الحد المسموح به بموجـــب قرار الشراء •

٠٤ في حال عدم استبعاد اطراف الحقل تستبعد الثلاث اكياس الاولى عند بدء الحصاد حقـــل الاكثار على اقل تقدير •

٠٥ استبعاد الثلاث اكياس الاولى ايضا عند الانتقال الى حصاد صنف آخر عند نفس المزارع اذا - كان الحقل الاخر حقل اكثار •

٠٦ وضع بطاقة الحصاد حسب الصنف المزروع على فوهه كل كيس مقبول وتدون عليه المعلومـات التالية :-

مرحلة البذار ، اسم المزارع ، المنطقه ، الموقع، اسم مراقب الحصاد وتوقيعه •

٠٧ التأكد من تعبئة الانتاج في اكياس خيش جديده وغير مستعمله اطلاقا وخالية من الحشـــرات وخاصة السوس •

٠٨ تؤخذ عينات من كل كيس عند عملية التنزيل ويستبعد كل كيس فيه نسبة شوائب عاليـــة ويكتب اسم المزارع على العينه وتجمع عينات كل مزارع اذا كان متعاقد على اكثر من قطعه •

٠٩ البقاء في الحقل حتى انتهاء عملية الحصاد والاشراف على نقل الانتاج والتأكد من خلو ارضية السيارة من الحبوب والحشرات قبل تحميلها وخاصة السوس •

٠١٠ تعطى كل سيارة ناقله استمارة نقل يبين فيها اسم المزارع ورقمه وعدد الاكياس ورقـــم السيارة والناتج وساعة المغادره •

٠١١ تسلم الاستمارة الى لجنة الشراء وتعطى للمزارع بعد تدوين المعلومات وتثبت رقم السيـارة وتاريخ وساعات المغادره •

هكذا من الأصل

العينـــــات

يتم اخذ العينات من قبل لجنة مشتركة من وزارة الزراعة والمنظمه التعاونيه او من مندوبيهمـا في لجان شراء الحبوب لغرض اجراء الفحوصات اللازمه من اجل قبول البذار وتعطى رقما سريا ثـــم تقسم الى قسمين يحفظ قسم منها في مركز الشراء ويرسل الثاني الى مختبرات وزارة الزراعة/المركـــز الوطني للبحوث الزراعية ليتم اجراء الفحوص اللازمه للعينه •

عاشرا : العوامل المحدده لقبول البذار الناتج من حقول الاكثار لكافة مراحل الانتاج نمـــــوذج رقم (٩) •

٠١ الثقل النوعي : لايقل وزن الهكتولتر عن (رقما) كغم للاصنـــاف القاسيه وعن (رقما) كغم للاصناف الطريه •

على ان تحدد اللجنه المركزيه من كل عام حسب ظروف الموسم ولكل صنف •

٠٢ نسبة النقاوه للعينه

٣ر٠٪ بحيث لايزيد عدد حبات الاصناف الغريبه عن حبة في الاصناف القاسيـــة وثلاث حبات للاصناف الطريه وذلك لمرحلة البذور المسجله والمعتمده •

١٠٪ لبذور الاساس •

٠٣ نسبة الاجناس الاخرى : ١ر٠٪ لجمع مراحل البذار شريطه ان لاتزيد نسبـــة الشعير عن حبه في كل ١٠٠ غم من القمح والعكس صحيح •

٠٤ نسبة الزيوان : بحيث لاتزيد النسبه عن ٢٥ر٠٪ لبذور مراحل البذار •

٠٥ نسبة الاعشاب الضاره بالبذار : كالشوفان والقمح والشعير البرى والشايلـــم بحيث لاتزيد عن خمس حبات في كل (١٠٠) غم من العينه لجميع مراحل البذار •

٠٦ نسبة الكسر : لاتزيد نسبة الحبوب المكسوره عن ٣٪ لجميع المراحل•

٠٧ نسبة الاجرام : لاتزيد عن ١٠٪ وتشمل مجموع الاجرام كافة المـــواد غير صنف العينه كالاتربه والحصى وبذور الاعشاب والحبوب التالفه والتفحـــم والاجناس الاخرى والحبوب المصابه جزئيا والحبوب المكسوره والحبوب العديمـــه النضج •

٠٨ نسبة الحبوب الرفيعه : لاتزيد نسبة الحبوب التي تمر من غرابيل قطرها ٢ ملـــم عن ١٥٪ للاصناف الطريه وعن ١٠٪ للاصناف القاسيه •

٠٩ نسبة التفحم : لاتزيد عن كره واحده لكل مايه غم من العينه •

٠١٠ نسبة الانبات : ان تزيد نسبة الانبات عن ٩٠٪ للحبوب الناتجه في نفس الموسم و ٨٥٪ للحبوب القديمه •

٠١١ نسبة الرطوبه : ان لاتزيد نسبه الرطوبه في العينه عن ١٢٪

٠١٢ نسبة النماتود : ان تكون خالية تماما من النماتود

هكذا من الأصل

جدول باسماء المتعاقدين في زراعة حقول اكثار القمح والشعير في منطقة ــــــــــ محافظة ــــــــــ

نموذج رقم (   )

مسلسل	رقم العقد	اسم المزارع	القرية والموقع	المنطقة	المساحة المتعاقد	كمية البذار المسلمه	اسم صنف القمح	مرحلة الاكثار	نوع الزراعة (مرويه بعليه)	بيع البذار نقدا او قرضا	ملاحظات

اسم المهندس المشرف : ــــــــــ

التوقيع : ــــــــــ

جدول بالكشف الحقلي الاول لحقول اكثار القمح والشعير في منطقة ــــــــــ محافظة ــــــــــ

نموذج رقم (٣)

المسلسل	اسم المتعاقد	القرية والموقع	تاريخ الكشف	المزروعات التي تحد الحقل من جهاته الاربعه	المساحة المزروعه فعلا/دونم	تاريخ الزراعة	التسميد كغم دونم		نوع الزراعة وعدد الريات	مدى وجود الاعشاب والاجراءات المتخذه	مرحلة نمو المحصول وحالة المزروعات	ملاحظات
							قبل الزراعه	بعد الزراعه				

اسم منفذ الكشف : ــــــــــ

التواقيع : ــــــــــ

هكذا من الأصل

جدول الكشف الحقلي الثاني لحقول اكثار القمح/والشعير

نموذج رقم (٤)

مسلسل	اسم المزارع	القرية والموقع	تاريخ الكشف	الدفعه الثانيه من السماد الازوتي/ كغم/للدونم	نوع الزراعة وعدد الريات	مدى وجوب الاعشاب والاجراءات المتخذه	مرحلة نمو المحصول وحالة المزروعات	ملاحظات

اسم منفذ الكشف : ____________

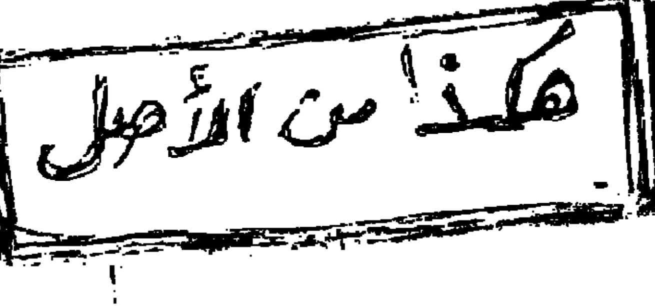
جدول بالكشف الحقلي الثالث لحقول اكثار القمح في منطقة ____________ محافظة ____________

نموذج رقم (٥)

مسلسل	اسم المتعاقد	القرية والموقع	تاريخ الكشف	نسبة الاصناف الغريبه	مدى وجود الاعشاب التي تؤثر على البذار ونوعها	مرحلة نمو المحصول وحالة المزروعات	تقدير اولي للانتاج لكامل الحقل/طن	ملاحظات

اسم منفذ الكشف : ____________

التوقيع : ____________



وزارة الزراعـــة
المنظمه التعاونية
مشروع اكثار البذار

المساحـة : ________
عدد القطع العشوائيه : ________

استمارة التفتيش الحقلي لحقول اكثار بذار القمح

رقم العقد________اسم المتعاقد________المحافظه________المنظمه________الناحيه________القريه________الموقع________

كمية البذار المزروعه في الحقل________اسم الصنف________اسم مرحلة البذار المزروع________الانتاج المتوقع في الحقل بالطن________

عدد القطع العشوائية / عدد سنابل او نباتات	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	اجمالي عـــدد النباتات المحصاه	متوسط عدد السنابل او النباتات في القطع العشوائيه
الاصناف الغريبه																	
المحاصيل الاخرى																	
الاعشاب الضاره																	
المصابه بالتفحم المغطى																	
المصابه بالتفحم السائب																	
المصابه بالنماتودا																	

النتيجه :

- قبل الحقل لمرحلة________اسم المفتش الحقلي________التوقيع________
- رفض الحقل للاسباب التالية________اسم المفتش الحقلي________التوقيع________
- تاريخ التفتيش / / ١٩ اسم المفتش الحقلي________التوقيع________

التاريخ المتوقع فيه حصاد المحصول / / ١٩

جرى تبليغ المزارع السيد________نتيجه الكشف________

مدير المشروع	رئيس لجنة اكثار البذار	مصـدق	
التوقيع	التوقيع	المدير العام للمنظمه	التوقيع

جدول نتيجة التفتيش الحقلي لحقول اكثار________التابعه لمنطقه________محافظة________

نموذج رقم (٢)

مسلسل	رقم العقد	اسم المـــــــزارع	القريـة	صنف البذار	نتيجه التفتيش الحقلي	المرحله التي قبل فيها الحقل	التاريخ المتوقع فيه حصاد الحقل	الانتاج المتوقع للحقل/طن	عدد الاكياس الممنوحه	ملاحظـــات

عضـــو عضـــو رئيس اللجنـــة

المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا
مختبـــر الحبـــوب

نوع المحصول قمح/شعير
الصنـــف
مصدر العينه
تاريخ ورود العينه
رقم العينه المخبرى

الرقم المتسلسل	النسبه المئويـــــه	بذور الاســـاس		البذور المسجله والمعتمده	
		النسب المعتمده %	العينه المرسله	النسب المعتمده %	العينه المرسله
١-	الثقل النوعي				
٢-	نقاوه الصنف	٩٩ر٩		٩٩ر٧	
٣-	الاجناس الاخرى	ار٠		ار٠	
٤-	الزيوان	٢٥ر٠		٢٥ر٠	
٥-	الاعشاب الضاره	٥ حبات/١٠٠ غم		٥ حبات/١٠٠ غم	
٦-	الحبوب المكسوره	٣		٣	
٧-	الاجرام	١٠		١٠	
٨-	الحبوب الرفيعه	١٠-١٥		١٠-١٥	
٩-	التفحم	كره/١٠٠غم		كره/-١٠٠غم	
١٠-	الانبات	٨٥- ٩٠		٨٥-٩٠	
١١-	النيماتود	صفر		صفر	
١٢-	الرطوبه	١٢		١٢	

فني المختبر
توقيعه

التاريخ

رئيس شعبة المحاصيل
توقيعه

التاريخ

نموذج رقم (٨)

جدول تحديد موعد حصاد حقول الاكثار

اسم المزارع	المنطقة	القرية	موعد الحصاد المحدد من قبل المزارع	اسم مراقب الحصاد	المهندس المشرف	توقيع المهندس المشرف	تاريخ الاعلاد